



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الإجتماعي
الوزير

قرار

وزير التضامن الاجتماعي رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٥
بقواعد صرف الزيادة في المعاشات المقررة
بقرار جمهورية مصر العربية بالقانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٥

وزير التضامن الاجتماعي

بعد الإطلاع على القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح معاشات ومكافآت إستثنائية؛
وعلى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥؛
وعلى قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨
لسنة ١٩٧٦؛
وعلى قانون التأمين الاجتماعي على العاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة
١٩٧٨؛
وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم
٧٩ لسنة ١٩٧٥؛
وعلى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون نظام التأمين الاجتماعي الشامل؛
وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٥ بزيادة المعاشات إعتباراً من
٢٠١٥/٧/١.

قرر

المادة الأولى

اعتباراً من ٢٠١٥/٧/١ تزداد المعاشات المستحقة حتى ٢٠١٥/٦/٣٠ ، وفقاً للقوانين الآتية:

- ١- القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية.
- ٢- قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وذلك فيما عدا معاش العجز الجزئي الإصابي غير المنهي للخدمة ما لم تتوافر في شأن المؤمن عليه إحدى حالات استحقاق معاش الشيخوخة والعجز والوفاة حتى ٢٠١٥/٦/٣٠.



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الإجتماعى
الوزير

- ٣- قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦.
- ٤- قانون التأمين الاجتماعى للعاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨.
- ٥- قانون التأمين الاجتماعى الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بما في ذلك المعاش المنصوص عليه بالمادة الخامسة من هذا القانون.
- ٦- المعاشات المستحقة للعاملين بمنشآت القطاع الخاص التي آلت للدولة أو المستحقين عنهم وفقاً للمادة التاسعة من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠.
- ٧- قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وزيادات المعاشات.

المادة الثانية

- تكون الزيادة بنسبة ١٠٪ من إجمالي المعاش المستحق لصاحب المعاش في ٣٠/٦/٢٠١٥ وبدون حد أدنى وبدون حد أقصى، على أن يدخل في وعاء حساب الزيادة ما يلي:
- المعاش المستحق عن الأجر الأساسي وزياداته.
 - المعاش المستحق عن الأجر المتغير وزياداته.
 - الزيادة المستحقة وفقاً لأحكام المادة ١٩ من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٠ أو الزيادة المقررة بالمادة ١٦٥ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ حسب الأحوال.
 - المعاش الاستثنائي المستحق وفقاً لأحكام القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه.

المادة الثالثة

- يستبعد من وعاء حساب الزيادة ما يلي:-
- ١- إعانة العجز المقررة لصاحب معاش العجز الكامل ، و الولد العاجز عن الكسب وفقاً لنص المادة ١٠٣ مكرراً من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.
 - ٢- المنحة المقررة للعاملين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية و الهيئات العامة ولأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨.



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الإجتماعى
الوزير

المادة الرابعة

تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود الدنيا و القصوى للمعاش.

المادة الخامسة

بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ، وقانون التأمين الاجتماعى للعاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ يحدد وعاء حساب الزيادة دون التقيد بأي حد أقصى لوعاء حسابها ، كما تستحق فروق الزيادات بالإضافة إلى الحد الأقصى للجمع بين المعاش و الزيادات والإعانات.

المادة السادسة

توزع الزيادة بين المستحقين في المعاش بنسبة ما يصرف لكل منهم من معاش في ٢٠١٥/٧/١.

المادة السابعة

إذا كان المستحق في تاريخ استحقاق الزيادة يجمع بين معاشين أو أكثر يستحق الزيادة عن كل من المعاشات التي يستحقها في هذا التاريخ ، مع عدم التقيد بحدود الجمع بين المعاشات ولو تجاوز مجموعهما مائة جنية.

المادة الثامنة

تعتبر الزيادة جزءاً من المعاش و تسرى في شأنها جميع أحكامه ، وترتيباً على ذلك تدخل الزيادة في تحديد الحقوق الآتية: -

- ١- معاش صاحب المعاش عند توزيعه على المستحقين.
- ٢- قيمة إعانة العجز المقررة وفقاً للمادة ١٠٣ مكرراً من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.
- ٣- الجزء المستحق الصرف من المعاش في حالة الحصول على دخل من عمل بالنسبة للمستحقين.
- ٤- حدود الجمع بين المعاش و الدخل.
- ٥- حدود الجمع بين المعاشات وذلك بالنسبة لحالات الاستحقاق اعتباراً من ٢٠١٥/٧/١.
- ٦- معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش عند تحديد نصيب المستحق في حالات رد المعاشات.



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الإجتماعي
الوزير

- ٧- المعاش المستحق عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش في حالة تحديد معاش المستحق مع عدم المساس بحقوق باقي المستحقين.
- ٨- منحة الوفاة.
- ٩- نفقات الجنازة.
- ١٠- منحة زواج البنت أو الأخت.
- ١١- المنحة التي تستحق للابن أو الأخ عند قطع المعاش.
- ١٢- جزء المعاش الجائز استبداله.

المادة التاسعة

تعتبر الزيادة جزءاً من المعاش عند تحديد الاستقطاعات الآتية: -

- ١- نسبة الاشتراك في تأمين المرض.
- ٢- جزء المعاش الجائز الحجز عليه سداداً لدين نفقة أو لدين الهيئة.

المادة العاشرة

تتحمل الخزنة العامة بالأعباء المالية المترتبة على هذه الزيادة.

المادة الحادية عشر

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠١٥/٧/١.

فائدة فتحى والسى

م. م. م. م.
وزير التضامن الاجتماعي

تحريراً في : ٢٠١٥/٦/

م. م. م. م.